

التعليق على نظم صفوة الزبد - 64

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحًا ورزقا طيبا اللهم من علينا بالاخلاص في الاقوال والاعمال - 00:00:00
واجعلنا اللهم مفاتيح خير مغاليق شر وفقها يا ربنا في ديننا اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في الكلام او لا احكام الغصب واحكام الشفاعة والغضب بارك الله فيكم معناه - 00:00:23

في اللغة اخذ الشيء ظلما واما عند الفقهاء فهو الاستيلاء على حق الغير عدواً والتعبير يكون غصب الاستيلاء على حق الغير هذا او لى من التعبير بالاستيلاء على مال الغير لأن الحق يشمل ما كان مالا وما ليس بمال - 00:00:45
مما هو محترم كالكلب المعلم الخمر المحترمة وغير ذلك من الاختصاصات والغضب كما هو بدبيهي ليس عقدا من العقود حتى يكون له اركان بل هو فعل محرم حرمته الاسلام قال الله سبحانه وتعالى - 00:01:15
يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا - 00:01:43

والاستيلاء على حق الغير المرجع فيه العرف فقد يكون الاستيلاء على الشيء بحياته ونقله وقد يكون الاستيلاء عليه يعني بالانتفاع به ومنع صاحبه من الانتفاع به فقد يستولي الانسان الغاصب على مكان غيره بان يقعد فيه - 00:02:01
وقد يستولي على دار غيره بان يسكن فيها وقد يستولي على مركوب غيره بان يركب فيه فالمرجع في الاستيلاء هو العرف والاستيلاء على الشيء اذا كان على جهة الخفاء - 00:02:27

فان هذا بارك الله فيكم يكون السرقة اذا كان من الحرز من حرز مثله واما اذا كان جهرا ان كان يعتمد على القوة فان هذا يسمى نهبا واذا كان يعتمد على الهرب فان هذا يسمى اختلاسا - 00:02:50
وآآ قد يترب على الغصب الاسم والضمان وقد يترب الظمان دون الاثم وقد يترب والاثم دون الظمان وقد لا يترب لا الاثم ولا الضمان. فالحالات اربع - 00:03:14

الحالة الاولى ان يترب عليه الاثم والضمان وذلك فيمن غصب مال غيره المتمول عدواً فاذا غصب مال غيره المتمول عدواً فان غصب مثلا دابة غيره او ثوب غيره عدواً فهنا يترب الاثم - 00:03:39

والضمان وقد يترب الاثم دون الظمان وذلك في من غصب حقا لغيره ليس مالا اختصاصا لغيره لأن غصب مثلا آآ خمرا محترما لغيره فهذا يكون اثما لكن لا يضمن. لأن هذا من الاختصاصات - 00:04:02

كلب معلم كخمر محترمة كزبل مثلا وقد يترب الظمان دون الاثم وذلك كمن غصب مال غيره بلا قصد يظننه مثلا يظن مال غيره يظنه مال مالا له فهذا يضمن اذا اتلفه لكنه لا يأتى لعدم قصد العدوان. لعدم قصد العدوان - 00:04:28

وقد لا يترب لا الاثم ولا العدوان وذلك بارك الله فيكم فيمن غصب آآ حقا لغيره اختصاصا لغيره بلا قصدي لأن اتلف مثلا خمرا محترمة لغيره يظنها له فهذا لا اثم عليه ولا - 00:04:57

ولا ضمان. فالحالات اربع وعندما عرفنا الغصب قلنا هو الاستيلاء على حق الغير عدواً وقول الفقهاء رحمهم الله تعالى عدواً خرج به ما لو استولى على حق الغير بعقد - 00:05:20

كبيع مثلا او شراء فان هذا لا يدخل في الغصب نبدأ في كلامي الناظمي رحمه الله تعالى حيث قال يجب ردہ ولو بنقله وارش نقصه

واجر مثله يجب رده اي رد المغصوب على المغصوب منه - 00:05:38

فالضمير في قوله رده اي الشيء الموصول وضمير الغائب هنا لم يسبق له مرجع يرجع عليه لظهور ذلك ووضوحيه وهذا كقول الله سبحانه وتعالى انا انزلناه في ليلة القدر. انزلنا ماذا؟ انزلنا القرآن. مع انه لم يتقدم مرجع للضمير - 00:06:09

لكن ذلك واضح وظاهر والشيء المغصوب بارك الله فيكم له حالتان. الحالة الاولى ان يكون باق لم يتلف والحالة الثانية ان يتلف فاذا كان الشيء المغصوب باق فيترتب اه الامر - 00:06:35

الاتية اول امر انه يجب رده ويجب ايضا نقله الى المغصوب منه ولو كان مؤنة نقله تساوي اضعاف قيمته ولو كانت مؤنة او اجرة نقله تساوي اضعاف قيمته فنقول اذا - 00:06:59

اذا كان الشيء المغصوب باق لم يتلف فتترتب ثلاثة احكام الحكم الاول يجب رده ولو بنقله والحكم الثاني ويجب عرش نقصه والارش هو الفارق بين قيمته سليما وقيمتها معينا ان حصل له عيب - 00:07:27

فلو كان سليما يساوي مئة ومعينا يساوي تسعين فالارشم عشرة والامر الثالث يجب او تجب اجرة المثل. فلو غصب دارا حتى ولو لم ينتفع بها الغاصب بان بقيت مغلقة مثلا - 00:07:50

فعليه اجرة مثلها اجرة مثل تلك الدار لصاحبها لانه فوت عليه المنفعة وكذا لو غصب منه طيارة على سبيل المثال اذا نقول الشيء المغصوب اذا كان باق فانه يتربت على ذلك ثلاثة امور. الامر الاول يجب رده - 00:08:09

لو بنقله ويكتفي في رده ان يضمه بين يدي المالك او عند المالك يكتفي ان يضمه عند المالك. نعم والامر الثاني ويجب عرش النقص والامر الثالث يجب ماذا؟ اجرة المثل - 00:08:35

فقال يجب رده ولو بنقله وارش نقصه واجر مثله ثم قال بارك الله فيكم يعني طبعا لما قلنا هنا انه يكتفي وضعه عند المالك اي ولو كان بغير علم المالك ولو كان بغير علم المالك. لأن غصب ثوبا من شخص ثم رده الى بيت - 00:08:59

ذلك الشخص مثلا ووضعه عند بيته وذهب ولم يقابل المالك يكتفي ذلك قال رحمه الله تعالى يجب رده ولو بنقله. طبعا دليل ذلك ما جاء في الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديهم - 00:09:24

يجب رده ولو بنقله وارش نقصه واجر مثله. ارش النقص اي ان تعيب. اما اذا كان النقص سببه رخص السعر فان الغاصب لا يضمن ذلك فان غصب سيارة قيمتها كانت آآ كان قيمتها - 00:09:47

اه خمسة الاف مثلا ثم حصل آآ رخص اسعار فصارت قيمة السيارة آآ ثلاثة الاف مثلا لا يضمن الغاصب الفارق اذا حكانا الفارق اذا كان الفارق اذا كان النقص بسبب رخص السعر - 00:10:08

فالغاصب لا يهملها. اما اذا كان حصل النقص بسبب تعيب فانه يضمنه قال يجب رده ولو بنقصه وارش يجب رده ولو بنقله وارجو نقصه واجر مثله. ثم قال يضمن آآ - 00:10:30

مثلي بمثله تلف بنفسه او مختلف لا يختلف اشار الى قاعدة في باب الظمان وهي ان المثلي يضمن بمثله. وان المتقوم يضمن بقيمتة فالمحصوب كما قلنا اما ان يكون باق واما ان يحصل له تلف. فان حصل له تلف ننظر - 00:10:49

ان كان هذا المغصوب مثليا فانه يضمن بمثله. وان كان متقوما فانه يضمن بقيمتة واضح سواء حصل له التلف بنفسه اي ان هذا الشيء المغصوب تلف بنفسه او تلف بفعل مختلف او تلف بافة سماوية ايا كان - 00:11:14

فقال يضمن مثلي بمثله تلف بنفسه كحيوان مثلا لأن غصب حيوانا فهذا الحيوان مثلا قتل نفسه قفز من شاهق فمات تمام او متنف او اتلفه الغاصب او او تلف بافة سماوية ايا كان - 00:11:42

قال يضمن مثلي بمثله تلف بنفسه او مثلي في لا يختلف السؤال اذا تلف فان المثلي يضمن بمثله. ما هو المثلي المثلي بارك الله فيكم هو ما حصر بكيل او وزن وجاز فيه السلام - 00:12:00

فحصر بكيل او وزن وجاز فيه السلام ولذلك قال وهو الذي فيه اجاز السلام وحصره بالوزن والكيدي كماً هذا بالقصر يعني المراد ماء الشرب يعني ما الذي نشرب فالماء هذا من المكيلات لانه او من المثليات لانه مكيل لانه يكع - 00:12:22

اذا ما هو المثلي؟ ارى لك المثلي هو ما حاصره كيل بان كان يكال من المكيلات او حصره وزن بان كان يوزن وجاز فيه السلم قوله وجاز فيه السلام هذا يحتمل - [00:12:46](#)

انه جزء من التعريف ويحتمل انه بارك الله فيكم اه يعني للتوضيح والبيان ان الماكينات والوزنات اه يجوز فيها السلام. على كل حال يعني هناك خلاف في دقيق في تعريف المثلي لكن الذي - [00:13:02](#)

بالنظم هنا ان المثلي هو ما حاصره كيل او وزن وجاز فيه السلام وعليهم فان الحبوب من بر وارز وذرة وغير ذلك تعتبر من المثليات لانها مكيلة والتمر من المثليات والذهب من المثليات لانه موزون. والفضة من المثليات - [00:13:20](#)

لانها موزونة اذا قال يضمن مثلي بمثله تلف بنفسه او مختلف لا يختلف وهو الذي وهو اي والمثلي الذي فيه اجاز السلامة اي جاز فيه السلام وتقدم معنى السلام. ما هو؟ - [00:13:47](#)

عقد على موصوف في الذمة بلفظ السلام والسلف. عندما اقول تقدم يعني هذا امر يعود الى ذاكرته. اذا كنت تذاكر ستدرك معى ما المقصود بالسلام وحصره بالوزن والكيل كما اي كماء. تمام؟ هذا هو المثلي - [00:14:06](#)

لا في مفارزة ولا قاه بيم في ذا وفي مقوم اقصى القيم. النوع الثاني هو المتقوم او المقاوم ما تعريفه؟ المقوم تعريفه ما لم يحصر بكيد اول شي ما لم يحشر بكتينين او مسلا - [00:14:29](#)

تمام؟ واذا نتمم التعريف نقول ولا يصح فيه السلام يعني لو قلنا ما لا يحشر بكل او وزن مثل الثوب. الثياب هذه لا لا توكل ولا توزن الكتاب لا يكل ولا يوزن الاقلام لا لا تكال ولا توزن. طبعا هذا التعريف باعتبار ما كان في الزمن الاول في زمن الفقهاء المتقدمين - [00:14:53](#)

ولا اقصد المتقدمين المصطلح المعروف انما المقصود ما كان قبل عصرنا. اليوم الصناعات اصبحت بالالات متطابقة فنستطيع ان نعرف المثلي فنقول المثلي ما تطابقت افراده. متى طابت افراده المتقوم ما اختلفت افراده - [00:15:12](#)

فإن مثلا يصنع لك الف انة بنفس المعيار بنفس القياس بنفس الكمية بنفس كل شيء هذا اصبح من النفيات اليوم وان كان على تعريف الفقهاء هذا يعتبر من المتقومات لانه - [00:15:35](#)

لا يدخله الكيل ولا الوزن لا يدخله الكل ولا الوزن اذا المثلي يضمن بمثله المتقوم بماذا يضمن؟ المتقوم يضمن بقيمتة. اه يضمن المتقوم بقيمتك ما معنى يضمن المتقوم بقيمتة؟ نقول - [00:15:54](#)

يضمن المتقوم بقيمتة اي باقصى قيمة من يوم الغصب الى يوم التنفيذ طيب هنا يأتي السؤال بارك الله فيكم الناظم عندما قال لا في مفارزة ولا قاه بيم ماذا يقصد - [00:16:10](#)

يقصد الناظم رحمة الله تعالى انه اذا حصل الغصب فيما فازه في صحراء وحصل الرد عند شاطئ النهر عند اليم عند الماء واضح الماء في الصحراء له قيمة كبيرة. لاحظ الماء. الماء هذا من المثليات - [00:16:30](#)

الماء في الصحراء له قيمة كبيرة لان الانسان بدونه قد يموت ولذلك بعض العرب آنzel عاطشا عند قوم فقالوا له ماذا نعطيك؟ ماذا تريدين؟ قال اريد اعز مفقود واهون موجود يعني ماذا كان موجود - [00:16:55](#)

متوفى الناس لا تنظر اليه تنظر الى الاشياء الاخرى. لكن اذا فقدت صار عزيزا فالمعنى بارك الله فيكم الموت في الصحراء له قيمة كبيرة لكن ان ما في شاطئ النهر - [00:17:19](#)

اما ان يكون له قيمة تافهة قيمة قليلة واما لا قيمة له واما لا قيمة له فاذا كان شخص غصب منك ماء في الصحراء ثم لاقاك عند شاطئ النهر وكان الماء عند شاطئ النهر لا قيمة له حينئذ - [00:17:34](#)

الماء لا يضمن بمثله اه مع انه بماذا يضمن باقصى قيمة واضح او لا؟ يضمن باقصى قيمة لماذا؟ لان الماء عند النهر لا قيمة له فاهمنا اما اذا كان الماء عند النهر له قيمة ولو قليلة ولو تافهة - [00:17:57](#)

فانه يضمن بتلك القيمة لان الاصل ان الماء من المثليات فيظمن بمثله هو لا ولا نخرج عن هذا الاصل ولا يعدل عن هذا الاصل الا في حالة كان الماء لا قيمة له - [00:18:20](#)

ولذلك قال لك هنا الناظم رحمه الله تعالى وهو اي المثلي الذي فيه اجاز السلم وحصره بالوزن والكيلي كماء لا في مفازة اي انما يضمن المثلي بمثله الاصل الا في هذه الحالة - [00:18:40](#)

ايش من حالة اذا غصبه الماء صحراء ورده عليه عند النهر وكان الماء لا قيمة له فقال لا في مفازة ولا قاه بين في ذا وفي مقوم اقصى القيم اقصى قيمة له - [00:19:03](#)

ولذلك قال لك الناظم رحمه الله تعالى في ذا وفي مقوم اقصى القيم من غصبه لتلف الذي انفصب يعني ان اقصى قيمة تحسب من يوم الغصب الى يوم التلف فمثلا - [00:19:25](#)

كان قيمة الثوب في يوم الغصب مئة ثم ارتفع الى مئة وخمسين وفي يوم التلف كان قيمة الثوب مائة اه وعشرين فان الثوب يظمي باقصى قيمة وصل لها من يوم غصبه الى يوم تلفه - [00:19:44](#)

من يوم غصبه الى يوم تلفه فقال لك من غصبه لتلف الذي انفصب هذه المسألة الاولى التي تضمنها البيت انه يضمن المتقوم ويضمن الماء الذي غصب في الصحراء ورد عند اليمين - [00:20:04](#)

وكان لا قيمة له باقصى قيمة من يوم الغصب الى يوم التلف ثم بماذا يضمن يقول لك من نقد ارض تلف فيها غالب هذا الماء الذي ذكرنا شأنه وهذا المتقوم - [00:20:27](#)

يعصب اه عفوا يظمن بالنقد الغالب في بلد التلف في بلد الغزو يعني مثال نحن هنا في نفترض نحن هنا في اندونيسيا شخص غصب - [00:20:51](#)

شيئا في بلاد اندونيسيا وسافر الى بلاد ماليزيا نفترض ان في اندونيسيا عملتهم الدراع الدرهم فضية اما في ماليزيا عملتهم الدنانير الذهبية مثلا فاين حصل التلف هو الغصب حصل في بلاد اندونيسيا - [00:21:10](#)

لكن التلف عاشر في بلاد ماليزيا. اذا دام ان التلف حاصل في بلاد ماليزية التي عملتهم الدنانير الذهبية اذا يكون الضمان بالنقد طالبي في بلاد ماليزيا فلو كان في بلاد ماليزيا نقدان - [00:21:32](#)

مثلا دنانير دراهم لكن الاغلب هو دنانير فان الضمان يكون بالدنانير ولذلك قال لك هنا من غصبه لتلف الذي انفصب من نقد ارض تلف فيها غلط ثم قال لك الناظم رحمه الله تعالى باب الشفعة - [00:21:49](#)

والشفعة بضم الشين والسكون الفاء وفتح العين وحكي ظموا الفاء شفوعة وهي في اصطلاحي الفقهاء وقبل ذلك هي في اللغة مأخوذة منضم او معناها الضم الشفعة مأخوذة منضم - [00:22:08](#)

واما عند الفقهاء فهي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الجديد فيما ملك بعوضها هذا هو تعريف الشفعة حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الجديد فيما ملك بعوضها. نفترض مثلا - [00:22:33](#)

انا وزيد اشترينا ارضا انا دفعت نصف قيمتها وزيد دفع النصف الآخر من قيمتها اصبح لبيب وزيد اصبح لبيب وزيد يملكان الارض كل واحد له نصف الارض لكن هذا النصف مشاع غير معين - [00:22:52](#)

فقمت انا وبعت نصبي في هذه الارض الذي هو نصيب مشاع في هذه الارض املكه في هذه الارض الجزء المشاع بعتوه لشخص ثالث وهو مثلا فزيد شريك قديم وخالد هذا - [00:23:13](#)

تاريخ لزيد لكنه جديد واضح فزيد هذا له حق ان ينتزع ما ملكه خالد بالثمن الذي اعطى هذا معنى الشهرة حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث او الجديد - [00:23:30](#)

فيما ملك بعوض فيما ملك بعوض وقول الفقهاء فيما ملك بعوض تفهم منه انه لو ملك بغير عوض بغير عوض كأن احد الشركين مثلا مات زيدون فورته ابنه فليس لي انا شريك لبيب ان ينتزع ذلك - [00:23:56](#)

لانه لم لان الشريك الجديد لم يملك من معاوضة. وانما بارت فلو ملك الشريك الجديد بارت او بهبة فليس هنالك حق الشفعة ولا حظ معني ان الشفعة فيها انتزاع فيها تملك قهري - [00:24:21](#)

ولما كان فيها تملك قهري ناسب ان تذكر بعد الغصب لانها كالاستثناء من الغصب والاستثناء من الغسل ودل على مشروعية الشفعة

قول النبي صلى الله عليه وسلم او ان حديث جابر رضي الله عنه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعه في كل ما لم يقسم - 00:24:42

فاما وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه فاما وقعت الحدود اي رسمت الارض. صار نصبه زيد معلوم نصيب لبيب معلوم وصرفت الطرق بينت الطرق وضحت الطرق فحين اذ لا شفاء - 00:25:10

اما تقرر هذا فان اركان الشفعه ثلاثة اخذ وهو الشفيع ومانأخذ وهو المشفوع تمام او اخذ ومانأخذ وهو المشفوع ومانأخذ منه وهو الشريك الجديد. وهو الشريك الجديد الشفعه بارك الله فيكم - 00:25:31

ذكر الناظم رحمة الله تعالى احكامها فقال ثبتت في المشاع من عقار منقسم مع تابع القرار في ماذا ثبتت الشفعه الشفعه اثبتوا في العقار الاشياء الثابتة لا في الاشياء المنقولة - 00:25:59

وتثبت الشفعه في الاشياء المشاع لا في الاشياء المقسمة وبالتالي اذا كان زيد عنده ارض لها حدود معينة وبجانبه عمرو له ارض حدودها معينة فباع زيد ارضه فحين اذ لا شفع - 00:26:23

لان الحدود والطرق مبينة ولذلك لا شفعه للجار واما حديث قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعه الايجار فقال جمهور الفقهاء ان هذا من قضايا الاعيان التي يتطرق لها الاحتمال - 00:26:44

واضح فلعل هذا خاص بذلك الجار او نحو ذلك اذا الشفعه ثبتت فيما كان مشاعا لم يقسم اما فيما قسم فلا شفعه. ولذلك لا شفعه للجهر. نعم قال ثبتت في المشاع من من عقاري العقار الارض - 00:27:07

ثابتة واضح منقسم اذا يشترط بارك الله فيكم في في الشيء المشهور يشترط ان يكون مشاعا هذا الشرط الاول ويشترط ان يكون عقارا اي ثابتنا ليس منقولا فالمنقولات لا شفعه فيها - 00:27:31

سيارة يملکها زيد وعمرو فباع زيد نصبه في السيارة لخالد فليس لعمرو ان يأخذ بالشفعه لان السيارة من المنقولات اذا ان يكون المشروع مشاعا وان يكون عقارا وان يكون مما يقبل القسمة - 00:27:49

اي يمكن قسمته يمكن قسمته ولا يتعطل المقصود منه كدار يمكن ان تكون دارا مثلا حمام يمكن ان يكون عمامين اما لو كان بحيث لو قسم تعطل النفع المقصود منه - 00:28:10

فادار صغيرة اذا قسمت لا تصلح ان تكون دارين. واضح؟ فحينئذ لا شفعه في ذلك فاما هذا البيت ضمن الشروط المشفوع فيه الشرط الاول في المشروع فيه ان يكون مشاعا والشرط الثاني ان يكون عقارا. والشرط الثالث ان يكون مما - 00:28:32

يقبل القسمة ثم قال لك ان هنالك اشياء ثبتت فيها الشفعه ليس استقلالا وانما لكونها تابعة للقرار. تابعة للعقار تابعة للارض ليس استقلالا فمثال ذلك البناء كالدار مثلا المنزل ثبتت فيه الشفعه - 00:28:55

تبعا للارض ليس استقلالا تبعا للارض وليس استقلالا. وهنا تأتي القاعدة الفقهية المشهورة التي تقول يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا قال ثبتت في المشاع من عقار منقسم مع تابع القرار - 00:29:24

لا في بناء ارضه محتركة فهي كمنقول ولا مستأجرة اي ان البناء الذي على ارض محتركة والمراد بالارض المحتركة الارض الموقوفة شخص وقف ارضا فقام ناظروا الوقف واجرها اجرها مثلا اه مدة طويلة - 00:29:42

على ان المستأجر في كل سنة يدفع مئة دينار فقام المستأجر وبنى بناء في هذه الارض فالآن المستأجر يملك الارض ويملك البناء يملك البناء اما الارض فهي موقوفة والوقف ليس مملوكا للانسان - 00:30:10

الوقف ملك الباري عز وجل ولذلك سيأتي معنا في باب الوقف قول صاحب الزيد والوقف لازم وملك الباري الوقف والمسجد كالاحرار تمام فاما الارض هنا لا شفعه فيها لماذا لا شفعه فيها؟ لعدم ملك الرقبة لعدم ملكها لعدم ملكيتها - 00:30:33

واما كانت الارض غير مملوكة فلا ثبتت فيها الشفعه فكذلك البناء الذي عليها لا ثبتت فيه الشفعه. لان البناء انما ثبتت فيه الشفعه اذا فكانت تابعا للارض والارض هنا لا تملك رقبتها غير مملوكة - 00:30:57

ولذلك قال لك الناظم لا في بناء ارضه محتركة فهي كمنقول اي والمنقول لا ثبتت فيه الشفعه ولا مستأجرة كذلك الارض المستأجرة لا

تثبت فيها الشفعة. اذا في هذا البيت - 00:31:15

ذكر لك ما لا تثبت فيه الشفاء فقال ان البناء الذي ارضه متحركة وان الاشياء المنقوله والارض المستأجرة هذه كلها بارك الله فيكم 00:31:33
الشفعة لا تثبت فيها وكذلك لا تثبت الشفعة في ما لا يقسم بمعنى فيما لا يقبل القسمة بمعنى انه لو قسم لضاع المقصود -
منه لضاع المقصود منه ثم قال لك لا في بناء ارضه متحركة فهي كمنقول ولا مستأجرة وطبعا الشفعة كما قلت لك حق تملك قهر
يثبت للشريك القديم على الشريك الجديد فيما ملك بعوض وهذا التملك حق - 00:32:01

وتملك لابد فيه من لفظ يعني الشفيع عندما يتملك الشريك القديم عندما يتملك الذي هو الشفيع لابد ان يتملك باللفظ مع بذل الثمن
للشريك الجديد يتملك باللفظ يقول تملك بالشفعة مع بذل الثمن للشريك الجديد او - 00:32:23

يتملك باللفظ مع كون الثمن مستقر في ذمته اذا رضي الشريك الجديد او يتملك باللفظ مع قضاء القاضي بان له الشفعة مع قضاء
القاضي بالشفعة. نعم ثم قال لك تثبت في المشاع من عقار منقسم مع تابع القرار لا في بناء ارضه متحركة فهي كمنقول ولا مستأجر
يدفع. من الذي يدفع - 00:32:44

يدفع الشفيع الشفيع الذي اخذ بالشفعة. الاخذ بالشفعة يدفع لمن؟ يدفع للمشفوع منه الذي هو الشريك الجديد. الشريك الحادث قال
يدفع مثل ثمنه. اه ثمن الذي دفعه العوض الذي اشتري به الشريك الجديد - 00:33:13

الارض نصيب صاحبه يعطيه مثله فقال يدفع مثل ثمن او بذل قيمته ان بيع او بذل القيمة انبيع تمام فا اذا كان مثليا اعطى مثله
وان كان متقدما بذل واعطى - 00:33:34

قيمتها فقال يدفع مثلي قال يدفع مثل ثمن او بذل قيمته ان بيع ومهر المثل ان اصدقت. اه هذا يحتاج الى شرح مهر مثلي ان
اصدقت ما معنى مهر المثل ان اصدقت - 00:34:02

الآن في المثال السابق انتبه معي عندنا زيد وعمرو يملكان الارض كيد يملك نصفها المشاع وعمرو يملك نصفها المشاع. لم تقسم بينهم
فزيد يريد الزواج تزوج من امرأة يعني زينب تزوج من زينب - 00:34:21

امرأة اسمها زينب فهو تزوج بها اذا سيد تزوج من زينب واعطاها صداقا مهرا نصبيه في الارض نصبيه في الارض صدقة لمن؟ لزينب
الآن زينب ماذا اصبحت؟ اصبحت شريكا جديدا - 00:34:46

عمرو اه فعمرو ذهب واخذ بالشفعة من زينب انتزع الارض من زينب طيب انتزع الارض من زينب ماذا يعطيني زينب؟ هل يعطيني
زينب قيمة الارض؟ لا هل تقوم الارض ويعطي لزينب قيمة الارض؟ لا طيب ماذا يعطي لزينب - 00:35:04

يعطي لزينب مهر المسا يعطي لزنا بماذا؟ ما هو المثل؟ قد يكون اعلى من قيمة الارض قد يكون ادنى من قيمة الارض قد يكون
مساوية لا يهم المهم انه يعطي لزينب - 00:35:22

ماذا يعطي لزينب بارك الله فيكم مهر المثل. لماذا؟ لأن المهر هذا مقابل البعض والبعض متقدم اذا قيمتها هي؟ قيمتها مهر المثل. قيمة
البعض مهر المتر ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا اصدقت المرأة - 00:35:38

الشخص المشاع الجزء المشاع فانه ينتزع منها بالشفعة بمهر المثل ولذلك قال لك الناظم ومهر المثل ان اصدق لكن على الفور قوله
على الفور يعني يريد ان يقول لك ان حق الشفعة حق ثابت على الفور وليس على التراخي - 00:36:03

حق يثبت على الفور وليس على التراخي فلو ان الشريك القديم تراخي في طلب الشفعة في الاخذ بالشفعة سقط حقه لأن الشفعة
شرعت لدفع ضرر وما شرع لدفع الضرر كان على الفور كالردد بالعين. كما مر معنا في خيار العين. يكون على الفور - 00:36:28

ولذلك على الشفيع الذي يريد الاخذ بالشفعة ان يبادر بالاخذ بها. على المعتاد. فاذا كان في صلاة اكمل صلاته واذا كان مثلا في منتصف
الليل فانهم لا يخرجوا وانما يذهب في الصباح - 00:36:50

واضح فان عجز عن المبادرة والاخذ بالشفعة فله ان يوكل غيره ليأخذ له بالشفاعة. فان عجز فله ان يشهد واذا ترك شيئا من هذه
المراتب الثلاث ان يطالب بنفسه او يوكل او يشهد - 00:37:06

مع قدرته عليه سقط وبطل حقه في الشفعة فقال ان اصدقت لكن على الفور لكن على الفور خصوصي للشركاء بقدر ملك الحصص.

قوله اخصسي للشركاء بقدر ملك الحصص هذه اخر مسألة ختم بها احكام الشفعة. تحتاج الى - 00:37:25

بعض الانتباه وهي ان كل واحد من الشركاء يملك بالشفعة بقدر نصيبه وليس بعدد رؤوسهم اه يحتاج الى شرح. انتبه معي نفترض ان هذه ارض هذه ارض انتظر هذه ارض - 00:37:49

تمام؟ هذه الارض يملك زيد نصفها وعمرو ثلثها وخالد سدسها يملك زيد نصفها وعمرو ثلثها. وخالد سدسها فقام زيد وباع نصيبه الذي هو النصف لشخص اخر وهو سالم فسالم هذا يعتبر شريكا جديدا - 00:38:14

فذهب عمرو وخالد وانزع ما ملكه الشريك الجديد بالشفعة واعطوه الثمن الذي دفع هذا النصيب الذي اخذه الان من اخذه عمرو وخالد كيف يقسم بينهما؟ هل نقول هذا النصيب الذي هو النصف - 00:38:43

يقسم بينهما باعتبار رؤوسهم فيكون نصفه نصف النصف لعمرو ونصف الاخر نصف النصف الاخر لخالد مثلا لا ليس بعدد رؤوسهم. اه وانما يقسم بينهما بقدر حصة كل واحد منها فهذا - 00:39:07

الذى هو عمرو يملك الثلث وهذا يملك كم السادس. اذا انت يا عمرو تأخذ اثنين من هنا وانت يا خالد تملكه تأخذه جزءا فهذا يقسم النصف وهذا يقسم اثلاثا فيكون - 00:39:31

اثنين آآ منه لعمرو وثلث منه لخالد يكون الامر بعد ذلك الثنائي من الجميع لعمرو والثلث من الجميع لخالقه فكل واحد يأخذ بقدر ما يملك وليس بعدد رؤوسهم لا يقسم بعدد الرؤوس - 00:39:50

ولذلك قال لك هنا ان اصعدت لكن على الفور خصوصي للشركاء بقدر ملك الحصص اي بقدر ملكيتهم وليس بقدر او ليس بعدد وليس بعدد رؤوسهم هذه المسائل المتعلقة بباب الشفعة - 00:40:12

نكتفي بهذا والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:40:32